الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

محضر اجتماع

لجنة التربية والتكوين المهني والبحث العلمي والشباب والرياضة

- **تاريخ الإجتماع:16 أفريل 2026**

- **جدول الأعمال:**

الاستماع إلى جهتي المبادرتين التشريعيتين المتعلقتين بـ:

- مقترح قانون يتعلق بإحداث المؤسسات التربوية الخاصة وتنظيمها. عدد2025/07
- مقترح قانون أساسي يتعلق بتعزيز إستعمال اللغة الإنجليزية بالجمهورية التونسية. عدد2025/117

- **الحضـــــور:**

الحاضرون : (5)

- المعتذرون : (5)

-المتغيبون : (0)

افتتاح الجلسة : (10.30) رفع الجلسة : (14.05)

•مداولات اللجنة:

عقدت لجنة التربية والتكوين المهني والبحث العلمي والشباب والرياضة جلسة بتاريخ 13 أفريل 2026 خصصت الجلسة للاستماع إلى ممثلين عن جهتي المبادرتين التشريعيتين المتعلقتين بـ:

-مقترح قانون يتعلق بإحداث المؤسسات التربوية الخاصة وتنظيمها عدد2025/07

- مقترح قانون أساسي يتعلق بتعزيز استعمال اللغة الإنجليزية بالجمهورية التونسية عدد2025/117

وتولى السيد هشام حسني بصفته ممثل عن جهة المبادرة تقديم مقترح القانون المتعلق بإحداث المؤسسات التربوية الخاصة وتنظيمها، خلال الحصة الأولى من الجلسة حيث ذكّر بأهم ما جاء من نقاط في نص شرح أسبابه داعيا إلى ضرورة إلغاء الأمر 486 لسنة 2008 المؤرخ في 22 فيفري 2008 باعتباره إطارًا تنظيميًا وُضع في سياق ظرفي اعتبره تضييقًا على بعض المستثمرين في هذا القطاع. وأشار إلى أنّ التطور المتسارع لعدد المؤسسات التربوية الخاصة خلال السنوات الأخيرة وارتفاع عدد التلاميذ الذين يدرسون بها ليبلغ حوالي 250 ألف تلميذ، أفرز حاجة ملحّة إلى إرساء إطار تشريعي يضمن تكافؤ الفرص بين الباعثين، ويكرّس مبدأ التنافس النزيه من أجل تعليم ذو جودة عالية ويشجع على الاستثمار بما يدعم المالية العمومية من جهة ويخلق مواطن شغل جديدة تساهم في التقليص من نسب البطالة من جهة أخرى.

وأشار ممثل جهة المبادرة إلى أن هيئة الرقابة المالية سجّلت، في تقاريرها، جملة من الاخلالات تتمثل في وجود عدد من المؤسسات التربوية الخاصة غير المسجّلة بالسجل الوطني للمؤسسات.

وبين ممثل جهة المبادرة أنه أدخل جملة من التعديلات على فصول مقترح القانون في صيغته الأصلية، وذلك تبعًا لما ارتأته اللجنة من ضرورة تجويد الصياغة التشريعية، واعتماد منهجية الاختزال التشريعي، والتنصيص على حذف الفصول التي تندرج ضمن مجال السلطة الترتيبية. وأوضح أن مقترح التنقيح المعروض على أنظار اللجنة يهدف إلى تقليص عدد فصوله إلى 36 فصلاً عوضًا عن 52 كما وردت في صيغته الأصلية.

كما أفاد بأن هذه التعديلات تتعلق بإعادة ضبط الإطار القانوني المنظم لإسناد التراخيص وسحبها بالنسبة إلى المؤسسات التربوية الخاصة، ومراجعة النظام القانوني للعقوبات، فضلاً عن إعادة النظر في الشروط القانونية لتولي خطة مدير مؤسسة تربوية خاصة، بما يضمن مزيد إحكام التنظيم وتعزيز نجاعة الرقابة.

ومن بين هذه المقترحات تنقيح الفصل الخامس الذي أوكل مهمة إسناد قرارات منح التراخيص للمؤسسات التربوية الخاصة المنصوص عليها بالفصل الأول من المقترح أو سحبها إلى والي الجهة المنتصبة وذلك بعد أخذ رأي لجنة استشارية جهوية يترأسها بنفسه تحدد تركيبتها وسير عملها بمقتضى قرار. وذلك عوضا عن اللجنة الاستشارية التي يُحدد تركيبتها وسير عملها الوزير المكلف بالتربية.

وبخصوص الفصل 35 من المقترح، بيّن ممثل جهة المبادرة أنه تمّت مراجعة منظومة تسليط العقوبات، حيث كانت العقوبة في الصيغة السابقة تُسلّط على مدير المؤسسة دون غيره، في حين كان باعث المؤسسة لا يتحمّل أي مسؤولية جزائية أو إدارية تُذكر. وأضاف أنه تم، في الصيغة الجديدة، التنصيص على إسناد العقوبات إلى من تثبت في حقه المسؤولية الفعلية،

كما تُضبط هذه العقوبات في إطار تدرّج جزائي-إداري يبدأ بالتنبيه، مرورًا بالإنذار، وصولًا إلى سحب الترخيص من المؤسسة عند الاقتضاء، مع إحالة تطبيقها إلى الأحكام المنصوص عليها بالفصلين 43 و44 من القانون التوجيهي للتربية والتعليم المدرسي. وأكد في هذا السياق أن القرارات المتخذة يجب أن تُراعى فيها المصلحة الفضلى للتلميذ.

كما تطرّق إلى أحكام الفصل 19 من المقترح، الذي يضبط الشروط الواجب توفّرها في مدير المؤسسة التربوية، ومن بينها أن يكون قد باشر مهنة التدريس الفعلي بصفة كاملة الوقت لمدة لا تقل عن خمس سنوات، وألا يقل سنّه عن 25 سنة وألا يتجاوز 70 سنة.

وأكّد في هذا السياق على ضرورة اعتماد مقاربة منفتحة تُوازن بين ضمان الكفاءة والخبرة من جهة، وإتاحة الفرصة لتجديد الإطارات من جهة أخرى، داعيًا إلى تمكين الفئات الشابة من تولّي المسؤوليات الإدارية داخل المؤسسات التربوية، بما من شأنه إضفاء ديناميكية جديدة وضخّ دماء شابة داخل المنظومة التربوية.

ولدى تفاعل السيدات والسادة النواب مع ما قدّمته جهة المبادرة من مقترحات تعديل وبيان لأسبابها، اعتبروا أن التطور السريع الذي شهده قطاع المؤسسات التربوية الخاصة قد أفضى إلى حالة من الانفلات التنظيمي، بما جعل قدرة الدولة على الإحاطة الشاملة بها ومراقبتها محدودة، الأمر الذي انعكس سلبًا على جودة التعليم.

وشدّدوا في هذا السياق على ضرورة إرساء منظومة رقابية موحّدة تُسند إلى هيئة وحيدة مختصة، بما يضمن إحكام المتابعة وتعزيز النجاعة الرقابية، مع الدفع نحو رقمنة القطاع كآلية أساسية لتحسين الحوكمة. كما دعوا إلى تكريس مزيد من الشفافية من خلال نشر جداول المدرسين المباشرين بالمؤسسات المذكورة، وتمكين اللجنة من إحصائيات دقيقة ومحيّنة حول عدد المؤسسات التربوية الخاصة، إضافة إلى قوائم الإطار البيداغوجي والتربوي العامل بها.

وتمت الدعوة إلى إعادة النظر في أحكام الفصل 30 المتعلق بالعقوبات والفصل 35 بالتنصيص صراحة على الجهة التي تتولى تسليط العقوبة والفصل 19 المتعلق بالشروط المستوجب توفرها في مدير المؤسسة والتي من بين شرط السن حيث دعا أحد النواب إلى مراجعة السن الأقصى المحدد بـ70 سنة.

وتم التأكيد على أن توجه التلاميذ للدراسة بالمؤسسات التربوية الخاصة يجب أن يكون خيارا وليس ملاذا

من جهة أخرى عبر مجموعة من النواب عن تخوفهم من تغول الشركات الكبيرة في مجال التعليم الخاص بحيث تكون غاية المؤسسات التربوية الخاصة ربحية بحتة ولا تراعي بقية الجوانب البيداغوجية والتربوية وتم اقتراح إضافة فصل جديد تُضبط فيه تعريفة موحدة للدراسة بالمؤسسات المذكورة. كما عبروا عن قلقهم ممّا ورد بأحكام الفصل 8 من شرط الحصول على ترخيص كتابي عند تقديم المؤسسات التربوية إضافات معرفية عند استعمال وسائل ومعينات تعليمية أخرى وكتب مدرسية مما لم يرد بالقائمات الرسمية داعين إلى تشديد الرقابة الإدارية والبيداغوجية المستمرة وتعزيز إطار التفقد بالوزارة وبالمندوبيات الجهوية للتربية وعدم فتح المجال لأي تجاوز أو خرق للمناهج التعليمية الرسمية.

كما اقترح أحد النواب التنصيص صراحة صلب فصول مقترح القانون على ضرورة احترام قواعد الصحة والسلامة المهنية بالمؤسسات التربوية الخاصة.

وأكد السادة النواب أن النظام القانوني المنظم لانتداب المدرسين بالمؤسسات التربوية الخاصة وترسيمهم ومسارهم المهني يجب أن يتم مواءمته مع الأحكام والترتيبات الجاري بها العمل بالقطاع العمومي، بما يضمن تكريس مبدأ المساواة في الحقوق المهنية والاجتماعية لفائدة الإطار التربوي.

كما شدّدوا على ضرورة إرساء ضمانات قانونية تكفل توفير ظروف عمل لائقة ومستقرة، للقطع نهائيًا مع كل مظاهر التشغيل الهش داخل المؤسسات التربوية الخاصة، ويضمن الاستقرار المهني والاجتماعي للأعوان المباشرين بها.

وبخصوص التربية قبل المدرسية ومرحلة التحضيري لاحظ بعض النواب أن هذه المرحلة من اختصاص رياض الأطفال وهي تحت الإشراف الرقابي لوزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن ودعوا إلى إضافة تنصيصات تتعلق بالتلاميذ ذوي الإعاقة أو الذين يشكون من صعوبات في التعلم. وفي هذا الخصوص، أكد السيد رئيس اللجنة أنه لا يوجد ما يمنع قانونًا من تولّي المؤسسات التربوية الخاصة إسداء خدماتها التعليمية والتربوية بمختلف مراحل التعليم، وذلك في إطار إحداث مركّبات تربوية تستجيب للخصوصيات البيداغوجية والوظيفية لكل مرحلة تعليمية، مع الالتزام بالشروط والمعايير المتعلقة بالفضاءات والتجهيزات كما يضبطها الأمر الترتيبي المنظم للقطاع.

كما ثمّن التوجّه القاضي باشتراط مباشرة مدير المؤسسة لمهنة التدريس الفعلي صلب المؤسسة نفسها، معتبرًا أن التنصيص على خبرة فعلية لا تقل عن خمس سنوات من شأنه تعزيز الإلمام بالواقع التربوي والإداري للمؤسسة وضمان حسن تسييرها.

وقررت اللجنة مواصلة النظر في مقترح القانون وبرمجة جلسة استماع إلى وزير التربية حوله في إطار تعميق النظر.

وفي الجزء الثاني من الجلسة ، أوضح أصحاب مقترح القانون الأساسي المتعلق بتعزيز استعمال اللغة الإنجليزية في الجمهورية التونسية أنه تم إعداد هذه المبادرة في إطار مواكبة التحولات العالمية المتسارعة في مجالات المعرفة والعلوم والتكنولوجيا والاقتصاد، والتي جعلت من اللغة الإنجليزية اللغة الأكثر استعمالا وانتشارا في مجالات البحث العلمي والتعليم العالي والاتصال وهي تهدف إلى تعزيز استعمال اللغة الإنجليزية إلى جانب اللغة العربية التي تظل اللغة الرسمية للدولة ورمز هويتها الوطنية، وذلك بما يضمن انفتاح البلاد على محيطها وأفادوا بأن هذا المقترح يقوم على اعتماد توجه تدريجي ومنظّم من خلال إرساء خطة وطنية ولجنة متابعة وتقييم، بما يضمن حسن التنفيذ وذلك بهدف:

- إدماج اللغة ا إنجليزية ضمن السياسة اللغوية الوطنية.
- رفع مستوى تكوين الطلبة والباحثين وتمكينهم من أدوات التواصل العلمي مع المراكز الجامعية والبحثية عبر العالم.
- توسيع استعمال اللغة الإنجليزية في المجالات الاقتصادية والتجارية مما من شأنه أن يسهل المعاملات الدولية ويحسن من قابلية تونس لجلب الاستثمارات والمشاريع ذات القيمة المضافة العالمية.
- تطوير قدرات أجيال الجديدة وضمان تكافؤ الفرص في سوق الشغل الوطني والدولي وذلك عبر تعزيز حظوظ الشباب من أصحاب الكفاءات على غرار المهندسين للحصول على عقود عمل بالخارج وتوفير شروط النجاح لذلك عبر توفر شرط إتقان اللغة الإنجليزية.
- عصرنة الإدارة وتعزيز الحوكمة الرقمية حيث تقتضي عملية التحول الرقمي في الإدارة العمومية إتقان التعامل مع البرمجيات والأنظمة المعلوماتية التي تعتمد اللغة الإنجليزية أساسا.

- إرساء إطار قانوني مؤسس ومتكامل لاعتماد اللغة الإنجليزية كلغة أساسية ثانية مع الحفاظ على اللغة العربية كلغة وطن وهوية جامعة.

وأكدت صاحبة المبادرة أن اللغة الإنجليزية أضحت اليوم اللغة الأكثر تداولًا في مجالات العلوم والبحث والمعرفة على المستوى العالمي، حيث إن جانبًا هامًا من المراجع والمضامين العلمية يُنشر بهذه اللغة على خلاف اللغة الفرنسية.

كما نبّهت إلى الصعوبات البيداغوجية التي يواجهها التلاميذ نتيجة التدرّج اللغوي المعتمد في تدريس المواد العلمية، والمتمثل في اعتماد اللغة العربية خلال المرحلتين الابتدائية والإعدادية ثم الانتقال إلى تدريسها باللغة الفرنسية في المرحلة الثانوية، معتبرة أن هذا التحول اللغوي المفاجئ ينعكس سلبًا على قدرة عدد من التلاميذ على الاستيعاب والتحصيل العلمي، ويساهم في بعض الحالات في تفاقم ظاهرة الانقطاع المبكر عن الدراسة.داعية في هذا الإطار إلى مراجعة مقتضيات أحكام الفصل 24 من القانون التوجيهي عدد80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي والذي نصّ في فقرته الاولى على ما يلي : تدرس المواد الاجتماعية والعلمية والتقنية والفنية في مرحلتي التعليم الأساسي باللغة العربية غير أنه يمكن اعتماد لغة أجنبية أو أكثر للتدريس في كل مراحل الدراسة . وتعرضت أيضا لأحكام القانون عدد 65 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 مبينة أنه لم يكرس تدريس المواد العلمية أو التقنية باللغة الفرنسية.

كما تساءلت عن أسباب تأخر صدور مخرجات الاستشارة الوطنية المتعلقة بإصلاح نظام التربية والتعليم، لا سيما وأن مسألة لغة تدريس المواد العلمية كانت من بين المحاور الأساسية المطروحة ضمنها، مستفسرة عن مدى تقدّم معالجة نتائجها وتفعيل التوصيات المنبثقة عنها. واستفسرت عن موعد الانطلاق الفعلي لأشغال المجلس الأعلى للتربية والتعليم، ودوره المنتظر في بلورة الخيارات الاستراتيجية الكبرى للمنظومة التربوية، وخاصة ما يتصل بالسياسات اللغوية والإصلاحات الهيكلية للقطاع.

وخلال النقاش، ثمّن المتدخلون مقترح هذا القانون الرامي إلى تعزيز اعتماد اللغة الإنجليزية كلغة ثانية، باعتباره خيارًا يندرج ضمن مقاربة حديثة لتطوير تعلم اللغات وتمكين الناشئة من القدرات اللازمة لاستيعاب لغة العلم والمعرفة والاقتصاد وتعزيز تشبيك العلاقات والشراكات الاقتصادية والمهنية والتعاون العلمي. وفي المقابل، تساءل عدد من السادة النواب عن مدى توفّر تقييم علمي موضوعي للتجارب والإصلاحات التربوية السابقة، لا سيما فيما يتعلّق بخيارات تعريب تدريس بعض المواد العلمية والتقنية، ومدى انعكاساتها على مستوى التحصيل العلمي والكفايات اللغوية لدى التلاميذ.

كما نبّه بعض المتدخلين إلى ضرورة التعامل مع المسألة اللغوية في إطار رؤية وطنية متوازنة، محذّرين من مخاطر الانتقال من حالة تبعية لغوية إلى أخرى، بما قد يمسّ من استقلالية الخيارات التربوية والثقافية الوطنية.

وتمّ تسجيل جملة من الملاحظات الشكلية والجوهرية بخصوص عنوان مقترح القانون ومختلف فصوله، تعلّقت أساسًا بـ:

<u>عنوان مقترح القانون:</u>

تمت الإشارة إلى أن مقترح القانون المعروض على اللجنة هو مقترح قانون عادي وليس أساسي وذلك استنادا إلى أحكام الفصل الخامس والسبعون من دستور الجمهورية التونسية الذي ينص بأنه تتخذ شكل قوانين عادية النصوص المتعلقة بالمبادئ الأساسية لنظام الملكية والحقوق العينية والتعليم والبحث العلمي والثقافة والصحة العمومية والبيئة والتهيئة الترابية والعمرانية والطاقة وقانون الشغل والضمان الاجتماعي.

<u>الفصل الأول:</u>

تم اقتراح إعادة صياغة الفصل بحذف عبارة "كلغة أساسية "وتغييرها بعبارة "كلغة ثانية" واعتماد اللغة الإنجليزية كلغة ثانية ابتداء من المرحلة التحضيرية.

الفصل 3:

التدقيق في بعض المصطلحات القانونية من قبيل مصطلح «لغة تعامل" الذي يعتبر مصطلح غير قانوني

وحذف هذا الفصل باعتباره يدخل في اختصاصات السلطة الترتيبية ويمكن أن يصدر في شكل أمر أو منشور.

الفصل 5:

تم اقتراح حذف إحداث لجنة وطنية لمتابعة تطبيق مقترح القانون في صورة المصادقة عليه باعتبار عدم جدوى هذا الإجراء وما سيترتب عليه من إثقال لكاهل الإدارة.

الفصل 6:

إعادة صياغة هذا الفصل بالتنصيص على اعتماد اللغة الإنجليزية كلغة تدريس في المواد العلمية والتكنولوجية بعد فترة تجربة تمتد لثلاث سنوات.

وأثار النواب جملة من الإشكاليات والتحديات المرتبطة بمدى قابلية هذا المشروع للتنفيذ، من بينها محدودية جاهزية الموارد البشرية، خاصة على مستوى الإطار التربوي، إلى جانب التحديات المالية الهامة المتعلقة بكلفة إعادة التكوين، وتحيين البرامج التعليمية، وتوفير الموارد البيداغوجية اللازمة.

وأكد رئيس اللجنة ضرورة تدريس المواد العلمية باللغة العربية باعتبارها خيارًا حضاريًا يساهم في ترسيخ الهوية الوطنية وتعزيز السيادة الثقافية وبناء الذات.

ومن جهة أخرى، دعا النواب إلى مزيد تجويد صياغة النص من حيث الشكل والمضمون، واقترحوا إدراجه في إطار تنقيح وإتمام القانون التوجيهي عدد80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي، بما يضمن انسجامه مع الإطار التشريعي العام للمنظومة التربوية.

وفي إجابتهم، أكّد أصحاب المبادرة أنهم منفتحون على مختلف الملاحظات والتصورات لمزيد تجويد صياغة المقترح كما شدّدوا على تمسّكهم باللغة العربية باعتبارها لغة وطنية وعنصرًا جامعًا للهوية الثقافية والحضارية، مع تثمين مكانتها ضمن المنظومة التعليمية، مؤكدين في المقابل دعمهم للتوجه الرامي إلى توسيع مجال تدريس المواد العلمية باللغة الإنجليزية، استئناسًا بتجارب دولية اعتبروها ناجحة في هذا المجال، على غرار المغرب وتركيا ورواندا والإمارات العربية المتحدة، وذلك بهدف تعزيز الكفايات اللغوية والعلمية للتلاميذ وتحسين قدرتهم على الاندماج في الفضاء الأكاديمي والمهني الدولي.

رئيس اللجنة	مقرر اللجنة
عبد الرزاق عويـــــدات	نجيـــــب عكرمـــــــي